

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

\$ باب الوصية بالأنصاء والأجزاء .

قوله (إذا وصى بمثل نصيب وارث معين فله مثل نصيبه مضموماً إلى المسألة) .

هذا المذهب وعليه الأصحاب وقطع به كثير منهم .

وفي الفصول احتمال ولو لم يرثه ذلك الذي أوصى بمثل نصيبه لمانع به من رق وغيره .

وقال في الفائق والمختار له مثل نصيب أحدهم غير مزارد ويقسم الباقي .

فإذا وصى بمثل نصيب ابنه وله ابنان فله الثلث على المذهب وله النصف على ما اختاره في

الفائق ويقسم النصف الباقي بين الابنين وله قوة .

قوله (وإن وصى له بنصيب ابنه فكذلك في أحد الوجهين) .

يعني له مثل نصيبه في أحد الوجهين وهو المذهب .

جزم به القاضي في الجامع الصغير والشريف وأبو الخطاب في خلافهما والشيرازي .

ومال إليه المصنف والمجد والشارح وغيرهم .

قال في المذهب وغيره صحت الوصية في ظاهر المذهب .

قال الحارثي هو الصحيح عندهم .

وفي الآخر لا تصح الوصية .

وهو الذي ذكره القاضي .

قال الزركشي قاله القاضي في المجرى .

قال الحارثي لكن رجح عنه .

فائدة لو وصى له بمثل نصيب ولده وله بن و بنت فله مثل نصيب البنت نقله بن الحكم

واقصر عليه في الفروع